

الزبلي ولها اخوات منها ان الحفا اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل
الماء اليه ومنها الارض اذا اصبها نجاسة وذهب اثر النجاسة
وصل اليها الماء منها جلا لمبتنة اذا دبر بالشمس او الترتيب ونحو
ذلائر الوباء الحكيم في اصابه الماء ومنها البيراذ وجب ترشح ما يهاقار
الماء عادا لما انتهى لكن قدما في البيوع لدرروا الغر الصريح انطاه
والحظ يظهر بالذات اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فذلك الحظ
على الارض وبولع والدلك حتى زال النجس النجاسة والاصل في ذلك
قوله عليه السلام من اراد ان يدخل المسجد فليقلب ثيابه فان رأى بها اذى
فلمسها فارتا الارض لها ظهور وان البوى العامة قد تحققت فلا
سوى لا تنزط الجفاف فينجس بذلك جرح وهو مدفوع وعن ابي حنيفة
ينشترط الجفاف لان طوبىها لا تخل في الحظ والنجس فصار كما لو اصابته
طوبىها ودفع هذا بما روينا لان الحظ صلب لا تتدخله اجزا النجاسة
واما تتدخله طوبىها وذلك قليل عمو فصار كما لصقيل بخلاف التراب
والبساط لانها متخللان فينزل اخلها اجزا النجاسة ويخلان
البدن لان لينته ورطوبته وما به من لعوق يمنع الجفاف وان لم يكن
لها اي وار لم يكن النجاسة جرم كما لبول فلا ينظر لالبا لغسل لان اجزا
النجاسة تنتشر فلا يخرج الا بالخشيل وقيل اذا مشى بالحق على الرجل
او الرجل او التراب فالنصفى التراب او نحوه بالحق وجعل غلبته
نزاا او رماذا او رمللا فبسحه يظهر وهو الصحيح قاله الزبلي رحمه
الله تعالى فعلى هذا القول لا فرق بين ان يكون الجرم منها اى لا فرق
بين ان يكون الجرم من النجاسة او من غير ما نشر الفاصل بين الجرم وبين
ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهرا الحظ كالعذرة والدم فهو جرم
وما لا يبقى بعد الجفاف كالبول فليس محرما كذا في الزبلي ايضا ويظهر

الصقيل

الصقيل كالمراة والسيف بالمسح لما صح عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم كانوا يفتنون الكفار بسببهم ثم مسح بها ويصلون
معها ولا غسل السيف والمرأة وتوخذ ذلك بفسدها فكان فيه ضرورة
ولا فرق بين الرطب واليابس وما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يظهر
حقيقة حتى لو قطع به المحر او لطبخ بحل اكله وقيل نقل النجاسة
ولا بول كذا في الزبلي وقيد بالصقيل لانه لو كان خشنا او منقوشا
لا يظهر بالمسح ونظيرها الارض باليسس بنمسح او خال ود ملب الاثر
للصلاة لا للتميم اجماعا ان مسح الارض ود ملب اثر النجاسة عنها
من اللون والرائحة تصح الصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليسس فلما
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت فتى شابا عزيا ابيت في المسجد
وكانت اظلال يتبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكرهوا برشون شيئا من ذلك
فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طهرها ان حبل الاشياء وتقلها
الطبيعة فتطهرها لاستحالة كاخرة اذا تخللته اما علمه جوزا التيمم فان
طهارة الارض فيه تثبت بالصر فلا ينادى بخبر الواحد وخبر الواحد اثبت
الطهارة لا الظهورية كذا اى يظهر الاجل المثبت بالارض ايضا اذا تجسروا
انرا نجاسة منه تجوزا لصلاة عليه والمخروى السرة التي تتخذ
من القصب تكون على السطح ونحوه تطهرها باليسس ايضا ويظهر كذا في شجرة تاهان
باليسس ايضا ود ما بث النجاسة اما المنقطع من العلاء الشجر اذا تجسرت
فلا يظهر بالجفاف ود ما بث لاثر بل يغسل وكذا الحكم في كل ما يتقلد ويجول
لا يظهر لالبا لغسل ايضا شر اراد ان يبين ما يعنى عنه من النجاسة فقال
وعلى قدر الدرهم وهو خشنا لمن نجس مخلط كنيف كخرا الدجاج والبط
والكرز بالانتاق والروث والخثى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان
القليل عمو لهما عقده نياه بالدرهم لان محال الاستحسان قد به قال